كما صرح به الزيلعي وفي الدرر في باب دعوى الرجلين وفي الذخيرة قال والحاصل
ان بينة ذي اليد على النتاج اذا ترجح على بينة الخارج على النتاج او على
مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج او ادعى
الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب
او الوديعة او الاجارة او الرهن او المعاريه او نحوها فاما اذا ادعى
الخارج مع ذلك فبينة الخارج اولى وقال في الهادية بعد كلام الذخيرة
ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى الرجلين النتاج من المبسوط ما
يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام اخر بينة انها
دابته ابرها من ذي اليد او عارها منه او رهنها اياه وذو اليد
اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضي بها للذي اليد لانه يدعي
النتاج والاخر يدعي النتاج الاجارة او الاعارة والنتاج اثبت منها
فيقضي بها للذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنه اه وفي المحيط
البرهاني في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى اذا ادعى ذو اليد
النتاج وادعى الاخر انه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج
اولى وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه بحر او
ودعه او اعاره فبينة الخارج اولى قال شيخ الاسلام الحاصل ان
بينة ذي اليد على النتاج اذا ترجح على بينة الخارج على النتاج او على الملك
المطلق اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد نحو الغصب او الوديعة او الاجارة
او الرهن او المعاريه او ما شابه ذلك اما اذا ادعى الخارج الملك المطلق مع
ذلك فعلا بينة الخارج اولى وبالله التوفيق هذا الجنس لاذ بينة الخارج
في هذه الصور اكثر اثباتا اه هذا في الطهيرية في النوع الثاني من كتاب
الدعوى وافق ما في المحيط بقي النقول

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد
والعين في يد ثالث

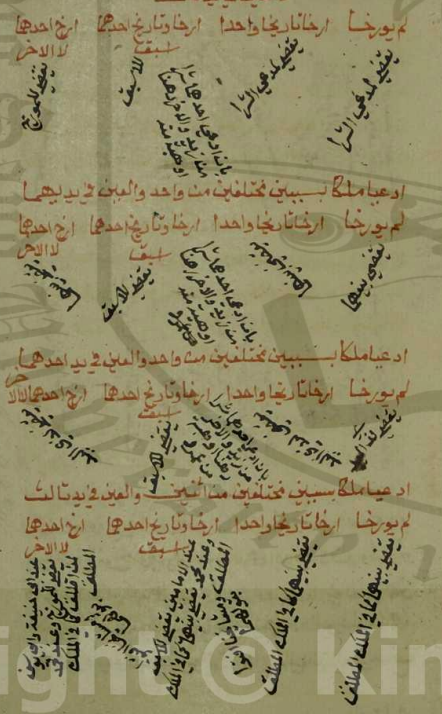

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يديهما

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد احدهما

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد ثالث

Copyright © King Saud University